خاضر لباد، ولا تتكح المرأة على عمتها أو خالتها إنكم أذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وهذا ونحوه في السنة كثير، لأنها بيان الكتاب، وقد بيناً اشتمال كل آية منه على مصلحة، والبيان على وفق المبين.

وأما الإجماع فقد أجمع العلماء إلا من لا يعتد به من جامدي الظاهرية على تعليل الأحكام بالمصالح المرسلة، وفي الحقيقة الجميع قائلون بها، حتى الخالفون في كون الإجماع حجة قالوا بالمصالح، ومن ثم علل وجوب الشفعة برعاية حق الجار وجواز السلم والإجارة بمصلحة الناس مع مخالفتهما للقياس، إذ هما معاوضة على معدوم وسائر أبواب الفقه ومسائله فيما يتعلق بحقوق الخلق لعلل المصالح.

وأما النظر فلا شك عند كل ذي عقل صحيح، أن ا عزوجل راعي مصلحة خلقه عموما وخصوصا، أما عموما ففي مبدئهم ومعاشهم، أما المبدأ فحيث أوجدهم بعد العدم على الهيأة التي ينالون بها مصالحهم في حياتهم، ويجمع ذلك قوله عزوجل "يأيها الإنسان ما غرك بربك الكريم الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ماشاء ركبك" وقوله عزوجل: "الذي أعطي كل شيء خلقه ثم هدى" وأما المعاش فحيث هيأ لهم أسباب ما يعيشون به ويتمتعون به من خلق السموات والأرض وما بينهما وجميع ذلك في قوله عزوجل: "ألم نجعل الأرض مهادا، إلى قوله: إن يوم الفصل كان ميقاتا" وفي قوله عزوجل: "فلينظر الإنسان إلى طعامه أنا صببنا الماء صبا" إلى قوله عزوجل "متاعاً لكم ولإنعامكم".

وأما خصوصا فرعاية مصلحة العباد السعداء حيث هداهم السبيل، ووفقهم لنيل الثواب الجزيل، في خير مقيل.

وعند التحقيق إنما راعي مصلحة العباد عموماً، حيث دعا الجميع إلى الإيمان المجوب لمصلحة العباد، لكن بعضهم فرط بعدم الاجابة بدليل قوله عزوجل: "و أما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمي على الهدى"، تحرير هذا المقام، أن الدعاء كان عموماً والتوفيق المكمل للمصلحة، المصحح لوجمودها، كان خصوصا، بدليل قوله عزوجل: "و ا يدعو إلى دار السلام ويهدي من يشاء دلي صراط مستقيم" فدعا عامّا، وهدي ووفق خاصاَ